



سياسة صرف المساعدات لمستفيدي جمعية البر الأهلية بمركز بحر أبو سكينه

سياسة صرف المساعدات لمستفيدي جمعية البر الأهلية بمركز بحر أبو سكينه

مقدمة:

تسعى جمعية البر الأهلية ببحر أبو سكينه إلى التميز والابداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات وأسر السجناء والأيتام ومن في حكمهم. وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة.

حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكتبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم وتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة للمصروفات النقدية عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد وتسليمه المصروفات العينية كالسلة الغذائية والكساء والمستلزمات المدرسية. وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية.

لذلك وضعت هذه اللائحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول:

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة:

م	المصطلح	تعريفه
١	اللائحة	القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
٢	شؤون المستفيدين	القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها
٣	المتقدم	هو كل من تقدم بطلب للحصول على خدمات الجمعية
٤	الدخل	هو ما يتقاضاه المتقدم من أي مصدر سواءً أكان شهرياً أو سنوياً (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية - وغيرها)
٥	نطاق خدمات الجمعية	هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية، حسب الحدود الإدارية المعتمدة.
٦	رب الأسرة المستفيدة	هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين محدودي الدخل.
٧	المريض	كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.
٨	المريض النفسي	كل من أصيب بمرض نفسي أو عقلي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل
٩	المعاق	الذي أصابه نقص أو قصور عن الانسان السوي في بدنه.
١٠	الأرملة	هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٥) عام.
١١	المطلقة	من ثبت طلاقها بصك شرعي
١٣	المعلقة	المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي متزوجة ويثبت ذلك بصك شرعي.
١٤	أسرة سجين	التي عائلها في السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من المديرية العامة للسجون.
١٥	الاستبعاد من الجمعية	هو طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية

١٦	التزوير	هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام، تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسه مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.
١٧	المستندات	هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.
١٨	البحث الاجتماعي	البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل.
١٩	وثيقة استمرار السجن	إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث تاريخ الدخول والايقاف ومدة الحكم وتاريخ الخروج المتوقع للسجين
٢٠	الحد المانع	الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بالقبول والاستبعاد. وفقاً لعدد أفراد الأسرة.
٢١	أسرة بلا عائل	هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة
٢٢	صك الإعالة/الحضانة	هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم.
٢٣	صك الهجران	مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران.
٢٤	الايتم	من مات أبوه ولم يبلغ عمره خمسة عشر سنة هجرية.
٢٥	التابعون	هو كل من يمكن اضافته مع المستفيد ممن تنطبق عليهم الشروط (الزوجة، الأبناء، الإخوة، الأخوات، الأم)
٢٦	الوكالة	مستند رسمي صادر من كتابة العدل يخول فيه الموكل موكله بالإنبابة عنه في المراجعة والاستلام

الفصل الثاني:

نظام التسجيل

المادة الأولى: الحالات المستفيدة من الجمعية:

- ١- أرباب الأسر الفقيرة
- ٢- الأراامل
- ٣- المطلقات
- ٤- المعلقةات
- ٥- أسر السجناء
- ٦- المعاقون
- ٧- المرضى
- ٨- الأيتام
- ٩- أسرة بلا عائل

المادة الثانية شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

- ١- أن يكون المتقدم سعودياً.
- ٢- أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبيت فيها مع وجود ما يثبت ذلك بتاريخ حديث لا يتجاوز ستة أشهر.
- ٣- أن يكون المتقدم معيلاً لأسرته.
- ٤- أن يكون قد مضى على إقامته في مركز بحر أبو سكينه، أو مركز خيم، أو ضواحيهما ستة أشهر، أو أكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي:
 - أ- تعريف من المدارس.
 - ب- عقد الايجار.
 - ت- إثبات ملكية السكن.
- ٥- أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.
- ٦- أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي
- ٧- توقيعه على صحة المعلومات. فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.
- ٨- أن يكون من مستفيدي الضمان الاجتماعي.

- ٩- ألا يكون موظفاً أو موظفة.
- ١٠- ألا يكون مسجلاً في جمعية أخرى تقدم نفس الخدمات.
- ١١- أن يكون عمر المتقدم أربعون عاماً فأكثر.
- ١٢- أن يكون المتقدم يسكن في منزل مستقل مع التابعين ويستثنى الأيتام وأسرة بلا عائل.
- ١٣- أن يكون من مستحقي الزكاة.
- ١٤- وجود تابعين للمتقدم ويستثنى من ذلك
- أ- الأيتام.
- ب- الأرملة والمطلقة بشرط أن يكون عمرها أربعون عاماً فأكثر.
- ١٦ - أن يكون الدخل وفق الجدول التالي:

عدد الأفراد	أجمالي دخل الأسرة	أجمالي دخل الأسرة	عدد الأفراد	أجمالي دخل الأسرة	أجمالي دخل الأسرة
١	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١١	٩٠٠٠	١٢٠٠٠
٢	٢٧٠٠	٣٠٠٠	١٢	٩٧٠٠	١٣٠٠٠
٣	٣٤٠٠	٤٠٠٠	١٣	١٠٤٠٠	١٤٠٠٠
٤	٤١٠٠	٥٠٠٠	١٤	١١١٠٠	١٥٠٠٠
٥	٤٨٠٠	٦٠٠٠	١٥	١١٨٠٠	١٦٠٠٠
٦	٥٥٠٠	٧٠٠٠	١٦	١٢٥٠٠	١٧٠٠٠
٧	٦٢٠٠	٨٠٠٠	١٧	١٣٢٠٠	١٨٠٠٠
٨	٦٩٠٠	٩٠٠٠	١٨	١٣٩٠٠	١٩٠٠٠
٩	٧٦٠٠	١٠٠٠٠	١٩	١٤٦٠٠	٢٠٠٠٠
١٠	٨٣٠٠	١١٠٠٠	٢٠	١٥٣٠٠	٢١٠٠٠

المادة الثالثة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة:

الحالة الأولى/ أرباب الأسر الفقيرة:

- ١- أن يكون عمره أربعون عاماً فأكثر.
- ٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثانية من الفصل الثاني.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.
- ٤- تعريف بما يتقاضاه الوالدين من نصيب الوريث المتوفي.

الحالة الثانية / الأرملة:

- ١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أكثر من خمسة عشر عاماً. وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع احضار ما يثبت ذلك. أما البنات فيشترط أن يكونوا غير متزوجات وغير موظفات.
- ٢- أن تنطبق عليهم شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية من الفصل الثاني.
- ٣- أن تكون مستقلة بمنزل هي والابناء.
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة/المطلقة:

- ١- من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.
- ٢- أن يكون قد مضى على طلاقها ثلاثة أشهر هجرية.
- ٣- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية من الفصل الثاني.
- ٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٥- أن يكون لديها أبناء ولم يصرف لهم نفقة من الأب أو يصرف لهم نفقة وانطبق عليهم الوزن النسبي.

الحالة الرابعة/أسرة المتغيب:

- ١- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط المادة الثانية من الفصل الثاني. باستثناء العمر.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السادسة/ أسر السجناء:

- ١- أن يصدر بحق العائل حكم شرعي يقضي بسجنه، أو ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط المادة الثانية من الفصل الثاني. باستثناء العمر.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة السابعة/ أسرة بلا عائل

- ١- أن تحضر ما يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
- ٢- أن تنطبق على الاسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثانية في الفصل الثاني باستثناء العمر.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.
- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها. كما هو مسجل بالضمان الاجتماعي.

الحالة الثامنة / المعاق أو المريض.

- ١- أن يثبت إعاقته أو مرضه بتقرير طبي من مستشفى حكومي ويكون مترجماً إلى اللغة العربية وموضح فيه عجزه عن العمل مع تقدير نسبة العجز، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ اعداده.
- ٢- أن تنطبق عليه شروط المادة الثانية من الفصل الثاني.
- ٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.
- ٤- تكون نسبة العجز ٧٠٪ فأكثر.

الحالة التاسعة/الأيتام.

- ١- من ثبت وفاة والدهم.
- ٢- ألا يتجاوز أعمار الأبناء خمسة عشر سنة.
- ٣- أن تنطبق عليهم شروط المادة الثانية من الفصل الثاني. باستثناء العمر.
- ٤- احضار المستندات التي تخصهم في الفصل الثالث.
- ٥- يستثنى أبناء الشهداء من الوزن النسبي.

المادة الرابعة:

حالات الإيقاف المؤقت:

- ١- ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذح في نزاهة وأمانة العاملين
- ٢- إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
- ٣- التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
- ٤- عدم تمكين الباحث الاجتماعي من زيارة المنزل اثناء المسح الميداني.
- ٥- تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة دون عذر مقبول .
- ٦- انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر في حالة التواصل معه لمراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر مقبول أو مبرر منطقي تقدره اللجنة الاجتماعية.
- ٧- في حالة وصول معلومة تفيد بعدم انطباق شروط الالتحاق بالجمعية على المستفيد، ويتم الثبوت من المعلومة في مدة تحددها اللجنة الاجتماعية.
- ٨- رفض استلام أي مصروفات من الجمعية
- ٩- تقدر العقوبات لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة الاجتماعية بما تراه مناسب للمخالفة.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

- ١- زواج المطلقة أو الأرملة أو العودة لعدم الاستقلالية.
- ٢- خروج السجين وذلك على التفصيل التالي:
 - أ- إذا رجع إلى عمله يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه.
 - ب- إذا لم يكن لديه عمل يعطى مهلة ثلاثة أشهر من خروجه من السجن
- ٣- انتقال الأسرة خارج النطاق الجغرافي للجمعية.
- ٤- الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
- ٥- وفاة المستفيد/ة
- ٦- تجاوز دخل الأسرة الحد المانع الذي تضمنه الوزن النسبي.
- ٧- ثبوت عودة المتغيب لأسرته بعد دراسة حالته.
- ٨- إذا رجع زوج المعلقة إليها.
- ٩- إذا التحق المستفيد/ة بوظيفة أو عمل.
- ١٠- طلب الأسرة استبعادهم من الجمعية.

حالات استبعاد التابعين:

- ١- الزوجة إذا ثبت طلاقها.
- ٢- زواج أحد التابعين
- ٣- وفاة التابع
- ٤- من يلتحق بوظيفية من التابعين
- ٥- من يكون خارج النطاق

الفصل الثالث:

المادة الأولى: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- ١- أصل الهوية الوطنية.
- ٢- أصل سجل الأسرة.
- ٣- تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة والزوجة من (الضمان الاجتماعي - التأمينات الاجتماعية - التأهيل الشامل)
- ٤- إثبات سكن المنزل.
- ٥- تعبئة نموذج التعهد والتوقيع عليه وفق ما هو معد.
- ٦- مشهد حديث من الضمان الاجتماعي موضح فيه مقدار ما يتقاضاه من الضمان الاجتماعي وأسماء التابعين ولا تتجاوز مدته شهر.
- ٧- إفادة تثبت المهنة والحالة الاجتماعية (برنت من الأحوال أو توكلنا أو أبشر)
- ٨- آبيان الحساب البنكي
- ٩- كشف حساب بأخر ثلاثة أشهر مع الإقرار بعدم وجود حسابات بنكية أخرى.

المادة الثانية: المستندات الإضافية المطلوبة من الأرملة والمطلقة والمعلقة وأسر المتغيب:

- ١- شهادة وفاة للزوج (الأصل للمطابقة)
- ٢- صك حصر الورثة (الأصل للمطابقة)
- ٣- إحضار ما يثبت (عدم زواجها-تخليقها-تغيب الزوج- وإعالة الأولاد) أما إثبات المتغيب (إثبات المتغيب من المحكمة)
- ٤- إفادة من الأحوال المدنية (الأصل للمطابقة)

المادة الثالثة: المستندات الإضافية لأسر السجناء:

- ١- وثيقة باستمرار السجن.

المادة الرابعة: المستندات الإضافية للأيتام

- ١- شهادة وفاة الأب.
- ٢- صك حصر الورثة.
- ٣- صك حضانة أو ولاية.
- ٤- الوكالة صادرة من كتابة العدل.

الفصل الرابع

البرامج وأنشطة الجمعية:

- ضوابط تنفيذ برامج وأنشطة الجمعية:**
- ١- الأولوية في جميع البرامج حسب الفئات
 - ٢- أن يكون من مستفيدي الجمعية
 - ٣- وجود دعم للبرنامج المراد تنفيذه
 - ٤- انطباق شروط الدعم
 - ٥- يكون الدعم من حساب المشروع المراد تنفيذه فقط
- ١- ترميم المنازل
 - ٢- الأجهزة الكهربائية
 - ٣- التدريب والتأهيل
 - ٤- زكاة الأموال
 - ٥- تفریح كربة
 - ٦- كفالة الأسر الفقيرة
 - ٧- السلال الغذائية
 - ٨- سقيا الماء
 - ٩- زكاة الفطر
 - ١٠- تفتير صائم
 - ١١- كفارة اليمين
 - ١٢- الحج
 - ١٣- الأسر المنتجة
 - ١٤- إعانة الزواج
 - ١٥- كسوة العيد
 - ١٦- الحقيبة المدرسية
 - ١٧- كفالة الأيتام
 - ١٨- الأضاحي

الفصل الخامس:

ترميم المنازل

شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ، ب، ج، د).
- ٢- أن يكون المنزل ملك للمستفيد.
- ٣- عدم قدرة هذه الأسرة من الاستفادة من هذه الخدمة عن طريق الجهات التالية (بنك السعودي للتسليف والادخار الضمان الاجتماعي ووزارة المالية وغيرها من الجهات التي يمكن أن تقدم الخدمة، مع إحضار ما يثبت ذلك.
- ٤- ألا تكون الأسرة قد سبق واستفادت من هذا البرنامج
- ٥- في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدماً وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.

المستندات المطلوبة:

- ١- استدعاء من المستفيدة/ة موضح فيه حاجته للترميم.
- ٢- تقرير طلب الخدمة من شؤون المستفيدين موضحاً فيه حاجة المنزل للترميم.
- ٣- ما يثبت ملكية المنزل للمستفيدة/ة.
- ٤- إثبات بسكن الأسرة للمنزل.
- ٥- عدم توفر سكن آخر.
- ٦- اعداد وصف عمل موضحاً فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل.
- ٧- إرفاق عرض سعر الأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة في مجال البناء.
- ٨- يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية واعتماده من أصحاب الصلاحية.
- ٩- متابعة التنفيذ والإشراف عليه من قبل الجمعية.
- ١٠- بعد اكتمال العمل واستلام المقاول مستحقاته يتم توقيع الاسرة على الاستلام وتوضع في سجل الاسرة.

الأجهزة الكهربائية:

شروط الاستحقاق:

- ١- أن تكون الأسر ضمن فئات (أ، ب، ج، د)
 - ٢- ألا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال أربع سنوات الماضية.
 - ٣- عدم توفر الجهاز أو كونه غير صالح.
- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف، ثلاثة، غسالة، فرن) للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتياجهم لها حسب تقرير اللجنة الاجتماعية:

المستندات المطلوبة

- ١- استدعاء من المستفيد باحتياجه
- ٢- تقرير طلب الخدمة من شؤون المستفيدين.
- ٣- موافقة شؤون المستفيدين على الطلب المقدم بعد دراسته.
- ٤- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٥- إرفاق عرض الأسعار.
- ٦- الرفع للمجلس أو صاحب الصلاحية للاعتماد.

التدريب والتأهيل:

شروط الاستحقاق:

- ١- أن يكون من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- ألا يزيد العمر عن ستة وعشرون سنة.
- ٣- الرغبة الجادة في التدريب.
- ٤- أن تكون الدورة المطلوبة ذات جدوى مستقبلية ومن متطلبات سوق العمل.
- ٥- ألا تزيد مدة التدريب عن ستة أشهر.
- ٦- يمكن للجمعية تحديد جزء من الرسوم يتحملها الطالب/ة وذلك للتحقق من جديتهم في التدريب.
- ٧- توفر ميزانية لبرنامج التدريب والتأهيل.

المستندات المطلوبة:

طلب من المتقدم موضحاً فيه حاجته للتدريب ومدته.

- ١- تقرير من مسؤول البرنامج من واقع المقابلة الشخصية، ويذكر جدية المستفيد والفائدة المرجوة من التدريب.
- ٢- أصل الهوية الوطنية.
- ٣- صورة من آخر مؤهل دراسي.
- ٤- أصل المطالبة من جهة التدريب مع الخصم إن أمكن.
- ٥- تعهد من المتقدم بالالتزام والانتظام وإعادة الرسوم للجمعية في حالة عدم الجدية أو ترك التدريب.
- ٦- وجود كفيل غارم يكون موظفاً
- ٧- يحق للجمعية المطالبة بالرسوم التي تم دفعها في حالة ترك التدريب
- ٨- موافقة اللجنة على الطلب بعد الدراسة.
- ٩- الرفع للمجلس للاعتماد.
- ١٠- إرفاق شهادة المستوى السابق في حالة طلب الدفعة الثانية.
- ١١- الدفعات بموجب تحويل بنكي أو شيك باسم الجهة التي تقوم بالتدريب.
- ١٢- يحق للجمعية رفض الطلب دون تقديم أي أسباب.

❖ زكاة الأموال:

شروط الاستحقاق:

- ١- عدم القدرة على الكسب لعجزه عن العمل سواءً لمرضه أو كبر سنه.
- ٢- ألا يكون قد صرفت لهم خلال آخر عامين
- ٣- ألا يكون قد استفاد من مشروع تفريج كربة خلال آخر عامين

المستندات المطلوبة

- ١- تقرير من الباحث موضح فيه أسماء مستحق الزكاة
- ٢- اعتماد اللجنة الاجتماعية

تفريج كربة

شروط الاستحقاق

- ١- أن يكون أحد مستفيدي الجمعية.
- ٢- يصرف مشروع تفريج الكربة في حالة وفاة العائل.
- ٣- لا يحق التقديم على المشروع إذا كان مر على وفاة العائل أكثر من شهر.
- ٤- في حالة انفصال الزوجة عن الزوج وهي حاضنة للأبناء ولم يصرف لها مبلغ النفقة على الأبناء.
- ٥- إذا حكم بسجن الزوج وكان هو العائل الوحيد للأسرة ولا يوجد أبناء موظفين. أو دخل شهري للأسرة.
- ٦- لا يصرف إلا لمرة واحدة فقط.
- ٧- تقرير من اللجنة الاجتماعية بحاجة الأسرة.

المستندات المطلوبة

- ١- استدعاء من المستفيد موضحاً به حاجته للدعم.
- ٢- تقرير من لجنة البحث
- ٣- شهادة الوفاة للزوج.
- ٤- صك الطلاق للزوجة.
- ٥- صك الحكم في حالة سجن العائل الوحيد.
- ٦- موافقة من أصحاب الصلاحية.

ملاحظة: يكون المبلغ تقديري بناءً على عدد أفراد الأسرة والحالة المادية، تقدره اللجنة الاجتماعية ولا يتجاوز خمسة الاف ريال.

كفالة الأسر الفقيرة

شروط الاستحقاق

- ١- تصرف كفالة الاسر الفقيرة للأسر التي يزيد عدد أفرادها عن خمسة أفراد وتكون مستقلة.
- ٢- يراعى عند كفالة الاسر الفقيرة دراسة جادة مستوفية الجوانب والسؤال عنهم والتحري.
- ٣- للجنة الاجتماعية استثناء بعض الأسر التي مرت بهم بعض الظروف العارضة.

المستندات المطلوبة

- ١- كشف يوضح عدد الأفراد والدخل للأسرة.
- ٢- تقرير من اللجنة الاجتماعية يوضح به سبب الاستثناء لبعض الأسر.

السلال الغذائية:

- ١- تصرف السلال الغذائية لكافة مستفيدي الجمعية ابتداءً من الأسر أشد فقراً وصولاً للأسر الفقيرة.
- ٢- أن تكون الأسرة مستقلة بمنزل.

سقيا الماء:

يُقدم المشروع لكافة المستفيدين دون استثناء

زكاة الفطر:

تقدم زكاة الفطر لكافة المستفيدين دون استثناء مع الأخذ بالاعتبار بصرفها في وقتها الشرعي

تفطير صائم:

يتم التنسيق مع الجمعيات المجاورة في مشروع تفطير صائم في حالة تنفيذه في أكثر من جمعية أو جهة أهلية.

كفارة اليمين

تصرف للأسر التي يزيد عدد أفرادها على عشرة أشخاص.

الحج

شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون حجة الإسلام
- ٢- إقرار بإعادة الرسوم في حالة عدم التمكن من الحج

المستندات المطلوبة

- ١- استدعاء مقدم من المستفيد.
- ٢- حجز بالحج ضمن الباقية التي تحددها الجمعية.
- ٣- إقرار بإعادة المبلغ في حالة عدم التمكن من الحج.
- ٤- كفيل غارم بذلك.

الأسر المنتجة:

شروط الاستحقاق.

- ١- الجدية والالتزام والتقيد بالتعليمات.
- ٢- ألا يكون قد سبق دعمه.
- ٣- أن يكون خالياً من السوابق.
- ٤- دراسة جدوى عن المشروع.
- ٥- اجتياز المعايير وكل ما يخص البرنامج.
- ٦- توفر ميزانية للمشروع.

المستندات المطلوبة.

- ١- استدعاء من المستفيد موضحاً حاجته للدعم من البرنامج.
- ٢- إقرار بالجدية
- ٣- تعهد كتابي بإعادة المبلغ في حالة عدم تنفيذ المشروع
- ٤- كفيل غارم
- ٥- تقرير من شؤون المستفيدين يوضح فيه حالة المتقدم.

❖ إعانة الزواج

شروط الاستحقاق

- ١- أن يكون من أبناء المستفيدين.
- ٢- أن تكون الزوجة سعودية.
- ٣- ألا يكون قد مضى على عقد النكاح أكثر من ستة أشهر.
- ٤- أن يكون الزواج الأول.
- ٥- ألا يكون موظفاً.
- ٦- حضور الدورة التأهيلية

المستندات المطلوبة:

- ١- استدعاء مقدم من المستفيد.
- ٢- الهوية الوطنية.
- ٣- كرت العائلة مضافة فيه الزوجة.
- ٤- صورة من عقد النكاح مع الأصل للمطابقة.
- ٥- مشهد من الضمان الاجتماعي.
- ٦- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته واستكمالها.

❖ كسوة العيد

تصرف للأسر الأشد حاجة وفق ما تراه اللجنة الاجتماعية.

كفالة الأيتام

تصرف للأيتام فقط.

شروط الاستحقاق

- ١- أن يكون العمر أقل من خمسة عشر عام.
- ٢- وفاة الأب.
- ٣- وجود حساب بنكي.

الأضاحي

يُقدم المشروع لكافة المستفيدين مع الأخذ بالاعتبار بفئة المستفيد.

الحقية المدرسية

تصرف للدارسين من أبناء الأسر الأشد حاجة حسب ما تقرره اللجنة الاجتماعية. وتكون حقائب وأدوات مدرسية أو مساعدة نقدية تحول على حساب المستفيدين. وتصرف للأيتام مع بداية كل عام دراسي بشرط التحاقهم بالدراسة.

الفصل السادس:

أحكام عامة:

- ١- هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي تقويماً معتمداً.
- ٢- بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ثلاثة أشهر، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها.
- ٣- لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراءات بحث مكتبي وميداني يحدد انطباق شروط التسجيل عليهم من عدمه.
- ٤- استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.
- ٥- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر يقدره مدير الجمعية.
- ٦- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه.
- ٧- يجب أن تكون الأوراق المقدمة حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر.
- ٨- يجب أن يكون هناك بحث تنبئي للأسرة كل عام.
- ٩- إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي.
- ١٠- في حالة وجود عمالة منزلية لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبرر تقبله الجمعية.
- ١١- في حالة كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من خمسة عشر عاماً أو بنات تسجل العائلة أسرة يتيم.
- ١٢- إن أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها الجمعية فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول إليهم مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية لتلك الحالات.
- ١٣- تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية ما دامت لديها حضانة الأبناء.

- ١٤- لا يحق للمستفيد التسجيل في أكثر من جمعية أو رعاية أيتام ما دامت الجمعية تقدم نفس الخدمات ويستبعد من يثبت تسجيله في جمعية أخرى.
- ١٥- إذا كان للمستفيد أكثر من زوجة فيتعامل مع كل زوجة كأسرة مستقلة وكذلك بعد وفاة الزوج مع تطبيق مواد وشروط التسجيل.
- ١٦- يعتبر ما يصرف من الضمان الاجتماعي والتقاعد والتأمينات الاجتماعية والتأهيل الشامل دخل ثابت للأسرة.
- ١٧- لا يخصم ايجار المنزل أو أي التزامات من دخل الأسرة.
- ١٨- في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فالجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥٪ من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل.
- ١٩- يحق للجمعية طلب بعض المستندات الرسمية للتأكد من صحة المعلومات مثل (مشاهد دراسية - برنت من الأحوال المدنية أو الجوزات وغيرها)
- ٢٠- ما يتقاضاه التابعين من مؤسسة التقاعد يحسب كاملاً من دخل الأسرة
- ٢١- عند إيقاف أو إلغاء ملف المستفيد لأي سبب فإنها تسقط أي مطالبات سابقة ولا يحق له المطالبة بها.
- ٢٢- الزوج الذي لديه أكثر من زوجة وانطبقت عليه الشروط فيتم تسجيله والتابعين الذين يسكنون داخل النطاق فقط.
- ٢٣- الزوجة التي يسكن زوجها خارج النطاق تتبعه مالم تثبت بأنها معلقة.
- ٢٤- يحق للجمعية مطالبة المستفيد بما تراه مناسباً للتحقق من صحة بياناته وإفاداته وإيقاف ملفه في حالة عدم تجاوبه.
- ٢٥- يجب إعلام الجمعية بما يطرأ على الأسرة من مستجدات (وفاة - زواج - مواليد - انتقال السكن - تغيير رقم الجوال - وغير ذلك)
- ٢٦- المرضى والمعاقين الذين يسكنون مع أسرهم يتم اضافتهم تابعين للأسرة ما لم يكونوا متزوجين.
- ٢٧- يضاف نصف دخل التابعين للأسرة في حالة وجود دخل شهري لهم.